

وحدة تنظيم التأمين

قرار رقم (17) لسنة 2025

بشأن تعديل قرار رقم (14) لسنة 2022

بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين

والمهنة التأمينية

نائب رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- القرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهنة التأمينية.

- وعلى قرار اللجنة العليا في اجتماعها رقم (6) لسنة 2025 بتاريخ 2025/07/24،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
قرر ما يلي:مادة أولى
mesferlaw.com

تُعدل المواد رقم (2) و (3) من القرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهنة التأمينية وفق الملحق رقم (1) من هذه القرار وتظل باقي المواد سارية كما هي.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى كل نص أو نموذج يتعارض مع هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس اللجنة العليا

عبد الله زايد الفهد

صدر بتاريخ 31 يوليو 2025م

طلب تجديد ترخيص المزاولة

نماذج طلب تجديد ترخيص المزاولة

المادة رقم (2) من القرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهنة التأمينية	تعديل في النص	تحدد فترة السماح بالعمل بترخيص مزاولة النشاط السارية للمرخص لهم الحاضرين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية حتى تاريخ 2022/09/30.	يجب على الشركات الخاضعة للوحدة تقديم طلبات التجديد وفق المدة التالية: 1- تقديم الطلب لشركات التأمين و /أو شركات إعادة التأمين قبل انتهاء الترخيص بثلاثة شهور. 2- تقديم الطلب لشركات الوساطة أو شركات إعادة الوساطة قبل انتهاء الترخيص بشهرين. 3- تقديم الطلب للمهنة التأمينية قبل انتهاء الترخيص بستين يوماً.
المادة رقم (3) من القرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهنة التأمينية	تعديل في النص	على كافة المرخص لهم الحاضرين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته، التقدم للوحدة بطلب تجديد الترخيص بموجب أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.	على كافة المرخص لهم الحاضرين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته، التقدم للوحدة بطلب تجديد الترخيص بموجب أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم (2) من هذا القرار.